



كناش التحملات

الخاص باستغلال مواقف السيارات والدراجات النارية والعادية بجماعة العرائش

إن رئيس مجلس جماعة العرائش:

- بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 المؤرخ في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015):
- بناء على القانون رقم 57.19 المتعلق بنظام الأملك العقارية للجماعات الترابية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.74 المؤرخ في 3 من ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021):
- بناء على الظهير الشريف المؤرخ في 03 جمادى الأولى 1372 الموافق 19 يناير 1953 حول المحافظة على الطرق العمومية وشرطة المرور كما وقع تعديله وتتميمه:
- بناء على الظهير الشريف رقم 01.69.89 الصادر في 29 من ذي القعدة 1389 (31 يناير 1970) المتعلق بالمحافظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان:
- بناء على القانون رقم 47.06 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.195 المؤرخ في 19 من ذي القعدة 1428 الموافق ل 30 نونبر 2007، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 07.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 01.20.91 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 الموافق ل 31 دجنبر 2020:
- بناء على القانون رقم 39.07 بسن أحكام انتقالية فيما يتعلق ببعض الرسوم والحقوق والمساهمات والأتاوى المستحقة لفائدة الجماعات المحلية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.209 المؤرخ في 16 من ذي الحجة 1428 (27 دجنبر 2007):
- وبناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 4 ربيع الأول 1439 الموافق 23 نونبر 2017 بسن نظام للمحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات:
- وبناء على المرسوم رقم 2.78.157 الصادر في 11 رجب 1400 (26 مايو 1980) بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتباب الأمن وضمان سلامة المرور والمحافظة على الصحة العمومية:
- وبناء على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 08 جمادى الأولى 1434 الموافق 20 مارس 2013 يتعلق بالصفقات العمومية:
- وبناء على القرار الجبائي البلدي رقم 02 بتاريخ 16 أكتوبر 2017 المحدد بموجبه مبلغ الرسوم والاتاوات والمساهمات المستحقة لفائدة جماعة العرائش كما تم تعديله وتتميمه:
- وعلى القرار الجماعي عدد 97 بتاريخ 25 نونبر 2022 المتعلق بالتدابير التنظيمية للاحتلال المؤقت للملك العام الجماعي بدون إقامة بناء:
- وعلى جميع القوانين والأنظمة ذات الصلة بهذا الموضوع والجاري بها العمل:
- وبناء على مقرر مجلس جماعة العرائش عدد 2022/48 المتخذ خلال الدورة العادية لشهر أكتوبر المنعقدة بتاريخ 2022/10/06 والمتعلق بالدراسة والمصادقة على كناش التحملات الخاص باستغلال مواقف السيارات والدراجات النارية والعادية بجماعة العرائش.

مقتضيات عامة

الفصل الأول: موضوع كناش التحملات.

إن موضوع كناش التحملات هذا، هو لتحديد طريقة وكيفية منح الاستغلال المؤقت لمواقف السيارات والدراجات النارية والعادية بجماعة العرائش، وستقوم لجنة تقنية مكونة من:

- 1- أقسام ومصالح جماعة العرائش: قسم المرافق الجماعية، قسم الممتلكات، قسم التعمير، قسم الإدارة الجبائية وقسم الأشغال؛
- 2- مصالح إقليم العرائش؛
- 3- السلطات المحلية.

بإعداد لائحة وأسماء وحدود المواقف التي سيتم الاعلان عن طلب عروض استغلالها عند حلول كل سنة مالية مراعاة لمتطلبات السير والجولان بهذه الجماعة.
وكل موقف أحدث فيما بعد للسيارات والدراجات النارية والعادية سيكون خاضعة حتما إلى بنود هذا الكناش.

الفصل الثاني: كيفية الاستغلال.

سيتم عن طريق طلبات العروض إجراء عملية استغلال مواقف السيارات والدراجات المعنية طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 08 جمادى الأولى 1434 الموافق 20 مارس 2013 المتعلق بالصفقات العمومية، وللقوانين الجاري بها العمل، وعلى أساس كناش التحملات المعد لهذا الغرض.

الفصل الثالث: مدة الاستغلال.

تحدد مدة استغلال مواقف وقوف السيارات والدراجات النارية والعادية في سنة واحدة غير قابلة للتجديد، تبتدئ من فاتح يناير إلى غاية 31 دجنبر من كل سنة مالية، ويمكن للجماعة إجراء طلب العروض لكل موقف على حدة أو على شكل حصص.

الفصل الرابع: معاينة الموقف.

يجب على كل متعهد أن يطلع على المرفق المزمع الترخيص باستغلاله للتعرف عليه وزيارته ميدانيا، قبل إجراء طلب العروض، ولهذه الغاية يلتزم المتعهد بواسطة شهادة مصححة الإمضاء أنه عاين الموقف، وأنه قبل استغلاله على حالته الراهنة، دون أن يكون له الحق في مطالبة الجماعة بأي تخفيض مهما كانت الاسباب.

الفصل الخامس:

يتعين على المتعهدين المشاركين في طلبات عروض الأثمان المرتبطة باستغلال مواقف السيارات والدراجات النارية والعادية، تقديم ملفهم طبقا لمقتضيات مرسوم الصفقات العمومية المذكور أعلاه، أما فيما يتعلق بالضمانة المالية المؤقتة المدرجة ضمن وثائق الملف الإداري، فإن قيمتها المالية تبلغ 10.000.00 درهم، تقدم بواسطة ضمانة مالية بنكية في اسم المتعهد أو توصيل من طرف الخازن الإقليمي بالعرائش يثبت إيداع المتعهد للمبلغ المذكور؛

كما أنه في حالة ما إذا رسا عرض الأثمان على المتعهد المقبول، فإنه ملزم بإيداع ضمانة مالية نهائية تحدد قيمتها المالية في نسبة 50% من القيمة المالية لمجموع مواقف السيارات والدراجات النارية والعادية التي ظفر بها المتعهد باستغلالها، على ألا تتجاوز الضمانة المالية النهائية 35.000.00 درهم كحد أقصى، وكل من تخلى عن العرض بعد أن رسا عليه لن ترجع له الضمانة المحدد أعلاه.

الفصل السادس:

إن المشارك في عروض الأثمان غير ملزم بالمشاركة في جميع المواقف أو في جميع الحصص، ويمكن له أن يشارك بحصة واحدة أو عدة حصص، ويكون محتوى الحصة حسب اللائحة المعلن عنها في طلب العروض.

الفصل السابع:

يجب على المتنافس الفائز استكمال الوثائق المطلوبة في مدة أقصاها 07 أيام من تاريخ الإشعار بالتوصل، وفي حالة تجاوزه لهذه المدة فإنه يفقد حقه في الاستغلال ويتم تحويل مبلغ الضمانة المشار إليها أعلاه لفائدة جماعة العرائش؛

يعتبر الشخص الذي رسا عليه عرض الأثمان هو المسؤول الوحيد اتجاه الجماعة فيما يخص تأدية واجبات الاستغلال وكذا كل الرسوم والواجبات المتعلقة بالموقف أو المواقف التي حضي بها، وكذا تنفيذ جميع بنود هذا الكناش، وكل القرارات والضوابط الإدارية والتقنية الصادرة عن المصالح الجماعية، ويتخذ كافة الإجراءات والتدابير من أجل تطبيقها.

ويعتبر كذلك المسؤول الوحيد عن كل حوادث الشغل والأخطار والأضرار والإتلاف والسرقة وغيرها، والتي يمكن أن تقع داخل المرفق المستغل، لذا عليه القيام بتأمين مسؤوليته المدنية ومسؤولية العاملين معه والانخراط لدى إحدى شركات التأمين المعترف بها وأن الجماعة لا تتحمل أي مسؤولية كيفما كانت نوعيتها.

الفصل الثامن: كيفية الأداء.

إن واجب الاستغلال سيحدد طبقا لنتائج طلبات العروض المقدمة، واعتبارا للثمن التقديري الأدنى المعلن عنه من طرف الإدارة ويؤدي دفعة واحدة مباشرة بعد المصادقة على محضر جلسة فتح الأظرفة ودراسة العروض، ويكون الأداء نقدا أو عن طريق شيك مضمون في اسم الخازن الإقليمي دون أي تأخير، وفي حالة تقاعس أو تهاون المتعهد عن الأداء فإنه يفقد حقه في الاستغلال.

يراجع مبلغ الاستغلال بزيادة 25% في حالة تمديد قرار الاستغلال مباشرة بعد انتهاء مدة الاستغلال وذلك دون اخضاع الموقف لعرض الأثمان المفتوح، بناء على تقديم المتعهد طلبا في الموضوع قبل 3 أشهر من انتهائها.

الفصل التاسع:

يلتزم المستغل بما يلي:

- احترام مجال استغلال مواقف السيارات والدراجات النارية والعادية كما هو محدد في قرار الترخيص مع الالتزام بحدود كل موقف؛
- تشغيل العدد الكافي من الأعوان والمستخدمين لتدبير محطات وقوف السيارات والدراجات النارية والعادية تحت مسؤوليته؛
- تخصيص لباس متميز للأعوان والمستخدمين يحمل شارات تميزهم عن الغير تتضمن اسم المستخدم؛
- إيداع قائمة بأسماء هؤلاء الأعوان لدى مصالح الجماعة والسلطة المحلية المختصة، ويبقى للجماعة حق مطالبة المستغل باستبدال الأعوان الذين لهم سوابق قضائية أو لهم سيرة وسمعة غير لائقة؛
- التأمين عن حوادث الشغل للعاملين بالمحطات وكل الحوادث التي يتسببون فيها للغير، وموافاة الجماعة بنسخة منها؛
- تسيير المواقف شخصيا أو بتعيين من ينوب عنه تحت مسؤوليته مع إبلاغ رئيس الجماعة بذلك؛
- تحمل الضرائب والرسوم والمستحقات المترتبة عن هذا الاستغلال؛
- إشهار واجبات الوقوف المطبقة عن طريق نصب لوحة (وفق المعايير التقنية المعمول بها من طرف الجماعة)؛
- يلتزم المستغل باستعمال تذاكر الأداء تحمل طابعا و يشار فيها إلى تاريخ وساعة الوقوف وكذا واجب الوقوف وفق النموذج الذي ستضعه الإدارة.

الفصل العاشر:

يتعين على المستغل التصريح لدى مصالح الشرطة والمصالح الجماعية بالسيارات أو الدراجات النارية والعادية المتوقفة عنها لمدة تفوق 15 يوما.

الفصل الحادي عشر:

لا يجوز للمستغل التنازل لفائدة الغير عن حقه في الاستغلال.

الفصل الثاني عشر:

لا يسمح للمستغل بوضع أكشاك أو سيارات أو عربات الأكل الخفيفة أو المبردات بمقر محطات الوقوف أو مزاولة أي نشاط تجاري أو إشهاري إلا بموجب ترخيص مسبق من المصالح المختصة، على أن عائدات مترتبة عن هذا الترخيص تعود إلى صندوق الجماعة طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

الفصل الثالث عشر:

يلتزم المستغل بنظافة المرفق والحفاظ على البيئة وضمان السلامة به، وعدم القيام بأي نشاط مخالف بالمواقف العمومية، وكل إتلاف لحق بالمرفق من جراء الاستغلال تكون صيانتها على نفقة المستغل دون أن يطالب الجماعة بأي تعويض.

الفصل الرابع عشر: واجبات الوقوف بمحطات وقوف السيارات والدراجات النارية والعادية.

يتعين على المستغل أن يحترم جميع الشروط القانونية، وذلك بالتطبيق الحرفي للمقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان التحصيل وخصوصا القرار الجبائي المعمول به؛ وتؤدى المبالغ المقررة في هذا الفصل من طرف المستفيد عند إخراجه لسيارته من الموقف.

الفصل الخامس عشر:

يلتزم المستغل باستعمال تذاكر تحصيل الحقوق والواجبات تحمل طابعا ويشار فيها الى تاريخ وساعة الوقوف وكذا واجب الوقوف وفق النموذج الذي ستضعه الإدارة. يلتزم مستغل المواقع بإشهار واجبات الوقوف المطبقة عن طريق لوحة إشهارية (وفق المعايير التقنية المعمول بها من طرف الجماعة).

يمكن للمستغل استعمال جميع التقنيات الإلكترونية المتاحة لإصدار التذاكر.

الفصل السادس عشر:

يلتزم المستغل بالامتثال لقرارات تنظيم السير والجولان المؤقتة الصادرة عن المصالح الجماعية أو المصالح الأمنية خلال فترات معينة أو بمناسبة مهرجانات أو تظاهرات مختلفة وكذا الاشغال التي تقوم بها الجماعة أو وضع حد للاستغلال الكلي أو الجزئي للمحطة من طرف الجماعة لأي سبب من الأسباب كوضع علامة ممنوع الوقوف دون الحق في المطالبة بأي تعويض.

تعفى من واجبات الوقوف سيارات الجماعة التي تحمل شارة *ج* وسيارات الدولة الحاملة لشارات ق.س، المغرب، ش- و.م، وكذا سيارات الخواص أثناء أوقات الصلاة بالمرابد المحاذية للمساجد.



مقتضيات خاصة

الفصل السابع عشر:

تتم مراقبة مضمون هذا الكناش من طرف المصالح الجماعية والسلطة المحلية أو مفوض قضائي منتدب من طرف الجماعة للقيام بالمراقبة وتحرير محاضر المخالفات المرتكبة.

الفصل الثامن عشر:

في حالة مخالفة بنود كناش التحملات هذا، يتخذ في حق المستغل عقوبات زجرية بقرار من رئيس جماعة العرائش في الموضوع، وتبلغ القيمة المالية للذعيرة في حالة المخالفة 1000.00 درهم عن كل مخالفة تقتطع تلقائيا من مبلغ الضمانة المالية النهائية.

وفي حالة التماذي في المخالفات للمرة الثانية يلغى قرار الاستغلال دون أن يحق للمستغل المطالبة بأي تعويض كيف ما كان نوعه.

الفصل التاسع عشر:

في حالة إلغاء قرار الاستغلال لأي سبب من الأسباب فإن الجماعة تتدخل فورا عن طريق وكالة المداخل لمواصلة جباية الحقوق والواجبات لفائدة الجماعة إلى غاية الإعلان عن طلبات عروض جديدة.

الفصل العشرون:

يلزم المستغل بإفراغ جميع المرابد التي يقوم باستغلالها من جميع الحراس والعمال الذين وظفهم بمجرد انتهاء مدة العقد الذي حددت مدته في سنة واحدة وهي غير قابلة للتجديد بصفة ضمنية.

الفصل الواحد والعشرون: النزاعات.

يعود البث في النزاعات التي يمكن أن تقع حول تطبيق بنود كناش التحملات هذا وقرار الترخيص بالاستغلال المؤقت بعد استنفاد جميع الحلول الحبية بين الطرفين إلى المحاكم المختصة.

التوقيع

المشارك

بعد قراءته وفهم مضامينه وقبول شروطه
ب في

الرئيس

بالعرائش في
رئيس جماعة العرائش
جماعة العرائش
عبد المومن صبيحي

أشر عليه بتاريخ: 22 يونيو 2023

العامل
العالمين بوعاصم

10
11
12
13
14
15
16
17
18
19
20
21
22
23
24
25
26
27
28
29
30
31
32
33
34
35
36
37
38
39
40
41
42
43
44
45
46
47
48
49
50
51
52
53
54
55
56
57
58
59
60
61
62
63
64
65
66
67
68
69
70
71
72
73
74
75
76
77
78
79
80
81
82
83
84
85
86
87
88
89
90
91
92
93
94
95
96
97
98
99
100